

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٤٧ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر :

المادة الأولى :

يفوض رئيس مجلس إدارة المعاهد القومية فى تعيين ونقل مديرى ووكلاء مدارس
المعاهد القومية .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

